التقعيد الفقهي عند المالكية

أ. عزيـزة عكّوش
جامعة الجزائر(01)

مقدمة

يعد الفقه الإسلامي المجال الحيوي الأكثر ارتباطا بواقع الناس وحياتهم وما يواجهونه من حوادث ووقائع ومستجدات.

وقد اجتهد الفقهاء في دراسة الفقه الإسلامي عبر مسيرة طويلة من البحث فيه والاجتهاد في قضاياه وإغناء تراثه تأليفا وإفتاء وقضاء، وسلكوا في ذلك سبلا ومناهج مختلفة؛ فألفوا في الفقه نثرا ونظما، شرحا واختصارا، تجزيئا وتقعيدا، تفريعا وتنظيرا، محاولين بذلك النهوض بالبحث الفقهي، والوصول به إلى مرتبة النضج والاكتمال، وتطوير منهجه في عرض المادة الفقهية وتقريبها وتيسير الاستفادة منها.

ويعد التقعيد الفقهي أهم هذه السبل وأنجعها، وأكثرها تلاؤما مع الفكر العلمي الإسلامي المعاصر. فما هو التقعيد الفقهي؟ وفيم تكمن أهميته؟ وما مدى مساهمة علماء المالكية وتجديدهم في هذا المجال؟ هذا ما سنجيب عليه من خلال المباحث الآتية:

-المبحث الأول: مفهوم التقعيد الفقهي.
-المبحث الثاني: أهمية القواعد الفقهية.
-المبحث الثالث: التقعيد الفقهي في المذهب المالكي.
-المبحث الرابع: عوامل اعتناء علماء المالكية بالتقعيد الفقهي.
-المبحث الخامس: خصائص التقعيد الفقهي عند المالكية.

المبحث الأول: مفهوم التقعيد الفقهي.

التقعيد الفقهي كلمتان مركبتان تركيبا وصفيا، صار لقبا يدل على معنى معين.[1]

والتقعيد في اللغة مصدر قعّد يقعّد تقعيدا، وهو اشتقاق من كلمة "قاعدة". والقاعدة في اللغة يراد بها الأساس والأصل، نقول قاعدة البناء

المنارة للاستشارات

بمعنى أساسه وأصله، ومنه قوله تعالى: (وإذ يرفع إبراهيم القواعد من البيت وإسماعيل)(البقرة/127)، وقوله تعالى: (فأتى الله بنيانهم من القواعد)(النحل/26). وقواعد الهودج بمعنى (خشبات أربع معترضة في أسفله تركب عيدان الهودج فيها)[2]. والقواعد من النساء جمع قاعد؛ وهي المرأة الكبيرة المسنة[3] التي قعدت عن الحيض والولد. هذا وتطلق القاعدة على الأساس المعنوي نحو قولهم: قواعد الإسلام وقواعد العلم وغير ذلك. ومهما تعددت استعمالات القاعدة في الحسيات أو المعنويات فإنها لا تخرج عن نطاق معناها العام وهو **الأصل** أو **الأساس**، ومن ثَمَّ فقواعد الفقه يصدق عليها هذا المعنى لأنها بالنسبة للفقه أصول وأسس تنضم إليها فروعه.

الفقهي: نسبة إلى الفقه؛ وهو في اللغة الفهم، أو هو إدراك الشيء والعلم به، تقول: "فقهت الحديث أفقهه"، كل علم بشيء فهو فقه[4].

أما في الاصطلاح فقد عرفت القاعدة الفقهية بتعريفات عديدة منها:

تعريف الجرجاني: عرفها في كتابه "التعريفات" فقال: (القاعدة هي قضية كلية منطبقة على جميع جزئياتها)[5].

تعريف المقري: عرفها بقوله: (كل كلي هو أخص من الأصول وسائر المعاني العقلية العامة وأعم من العقود وجملة الضوابط الفقهية الخاصة)[6]. وقد وصف هذا التعريف بأنه أدق التعاريف للقاعدة الفقهية.

تعريف الندوي: عرفها بتعريفين:

الأول: (إنها حكم شرعي في قضية أغلبية يتعرف منها أحكام ما دخل تحتها). الثاني: (إنها أصل فقهي كلي يتضمن أحكاما تشريعية عامة من أبواب متعددة في القضايا التي تدخل تحت موضوعه).

وبعد فحص العديد من التعريفات عند المتقدمين والمتأخرين والمعاصرين اخترت أن أعرفها بالتعريف الآتي: (قضية فقهية أغلبية، جزئياتها أحكام فقهية من أكثر من باب)[7].

المنارة للاستشارات

المبحث الثاني: أهمية القواعد الفقهية.

1- تضبط الفروع والجزئيات وتنظمها: إن الفروع لا تتناهى، ومسالكها متشعبة، وقد يظهر بين جملة منها افتراق واختلاف مع اتحادها في مضمونها، والقواعد الفقهية تجمع هذه الفروع في سلك واحد وتوحدها وتحصر مسالكها.

2- تغني عن حفظ الكثير من الجزئيات لاندراجها في الكليات: فحفظ القواعد فيه توفير للوقت وعناء البحث، حيث تكون القاعدة وسيلة لاستحضار الأحكام، والحاجة إليها هذا اليوم أشد منها في الماضي خاصة مع كثرة مطالب الحياة وتقاعس الهمم.

3- تسهل التلقي والتعليم: إن جمع الفروع والربط بينها يسهل التلقي ويثبت الأفكار في الذهن، فإذا جمع المتفقه بين معرفة القواعد وحفظ كثير من فروعها ترسخت في ذهنه هذه الفروع أكثر مما لو اكتفى بحفظها منفردة.

4- تكوين الملكة الفقهية والكشف عنها: إن تعلم القواعد الفقهية من شأنه أن يبلور العقلية الفقهية ويعطيها القدرة على التجميع والتأصيل، وإضافة إلى تكوينها لهذه الملكة فهي أيضا تكشف عنها وعن القدرة الذكائية والحفظية والتي بواسطتها تصاغ مسائل الفقه في قوالب جامعة بعد تدقيق النظر.

5- تحفظ طالب العلم من الوقوع في التناقض: إن الفروع الفقهية كثير عددها، متعارضة أحيانا ظواهرها، لذا كان الاشتغال بها دون جمعها في قواعد قد يوقع طالب العلم في شيء من التناقض. أما استحضار القواعد، وإلحاق الفروع بها من شأنه أن يزيل كثيرا من التناقض والاضطراب.

6- تضبط للفقيه أصول المذهب: القواعد الفقهية توضح مناهج الفتوى وتكشفها من خلال ضبط أصول المذهب والاطّلاع على مآخذ الفقهاء مما ييسر عملية الإفتاء ويقربها.

المنارة للاستشارات

7- تعيين العالم على الإلحاق والتخريج: فالقواعد الفقهية تمثل قياسا جاهزا يستطيع الفقيه أن يستفيد منه إذا أراد معرفة حكم واقعة ما، بأن يلحقها بقاعدة من القواعد التي تضم جزئيات متشابهة، مع الاحتراس من أن تكون هذه المسألة من مستثنيات القاعدة.

8- تعبر عن مقاصد الشريعة الإسلامية: وهذا ما لا يتسنى من معرفة الجزئيات المتناثرة، إذ المشتغل بدراسة الفروع قد لا ينتبه إلى المقاصد العامة للشريعة الإسلامية، فإذا جمعها في قواعد عامة كانت هذه القواعد كمرآة تعكس روح الشريعة الإسلامية وخصائصها والمقاصد التي شرعت الأحكام لأجلها.

ويمكننا القول أن هذه القواعد هي التي فتحت الباب على مصراعيه لدراسة مقاصد الشريعة الإسلامية، وظهورها كعلم مستقل بذاته وخاصة القواعد الكبرى منها، فقاعدة الضرر يزال تدل على أن الشريعة الإسلامية مبنية على نفي الضرر، وقاعدة المشقة تجلب التيسير تدل على أن الشريعة الإسلامية مبنية على اليسر ورفع الحرج.

9- تمكن من الإطلاع على الثروة الفقهية بأيسر طريق: وخاصة لغير المتخصصين بالشريعة الإسلامية ورجال القانون ليستمدوا منها الأحكام، إذ يمكن لهؤلاء بواسطتها أن يطلعوا على الفقه بروحه ومضمونه دون عظيم عناء.

10- تعين المقلد على أداء عباداته وأعماله على بصيرة: فبالإطلاع عليها تحصل الطمأنينة على أن ما يقوم به له أصل يبنى عليه، والاطمئنان من شأنه أن يبعث على الطاعة والعمل بالأحكام الشرعية والالتزام بها، فتراعى الحقوق والواجبات ويسعد الفرد بأداء ما له وما عليه في الدنيا والآخرة.

11- إنها حلقة وسيطة بين النظريات العامة والأحكام الجزئية: القواعد الفقهية تساعد العلماء في العصر الحديث على استخراج النظريات العامة للفقه الإسلامي وتقنينها بعد ذلك، فالقواعد تمثل ضوابط للنظريات ومجموعة من القواعد يمكن أن نشكل منها نظريات

المنارة للاستشارات

معينة، وما أحوجنا اليوم إلى هذا النوع من الدراسات لاستيعاب التطورات الحاصلة في كل مجالات الحياة، وإن هذا ليس بعزيز إذا أحسن العلماء استغلال المنهج التقعيدي والتراث الفقهي الزاخر والقواعد الفقهية الجاهزة.

المبحث الثالث: التقعيد الفقهي في المذهب المالكي.

إن ظاهرة التقعيد الفقهي بدأت بابتداء التشريع قبل بداية تدوين الفقه، وقد عبّرت كثير من النصوص الشرعية عن أحكام فقهية عامة تمثل قواعد فقهية، فصاغها الفقهاء بنفس عباراتها أو بتغيير بسيط في ألفاظها، كما اعتبرت الكثير من النصوص الشرعية مصدرا لاستنباط القواعد الفقهية وصياغتها بأسلوب فقهي دوّن بعد ذلك في مؤلفات الفقهاء.

كما كانت صيغ الكثير من القواعد ترد على ألسنة الصحابة، ومن ذلك:

ـ ما روي عن عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه أنه قال: (مقاطع الحقوق عند الشروط)[8]، وقال أيضا: (لا عفو في الحدود عن شيء منها بعد أن تبلغ الإمام)[9] وغيرهما من الأمثلة الكثيرة.

ـ ما روي عن علي بن أبي طالب رضي الله تعالى عنه أنه قال: (من قاسم الربح فلا ضمان عليه)[10]، وقال (ليس على صاحب العارية ضمان)[11] وغير ذلك من الصيغ الدالة على القواعد والضوابط الفقهية، وكذا وردت على ألسنة التابعين وتابعيهم ومنها: ما ورد على لسان شريح القاضي: (من ضمن مالا فله ربحه)[12]، وقوله (لا يقضى على غائب)[13]، وقوله: (كل خلع تطليقة بائنة)[14].

فهذا المنهج الذي سلكه النبي صلى الله عليه وسلم وصحابته والتابعون من بعدهم كان له التأثير البالغ في المنهج الفقهي الذي سلكه علماء المذاهب بعد ذلك، ومنهم الإمام مالك وتلاميذه، والكثير ممن ألف بعده، ممن ينتمي إلى مذهبه.

المنارة للاستشارات

وفيما يلي بعض النماذج من مؤلفات المالكية تبرز مدى اعتنائهم بتقعيد القواعد ونزعتهم إلى جمع المسائل المتناثرة تحت حكم كلي يجمعها.

ولقد كان الاختصار الذي يميل إليه المالكية في كثير من مؤلفاتهم دافعا لاستعمال صيغ القواعد بكل أنواعها كما سيأتي:

1-المدونة: إن المتأمل في نصوص المدونة يجد الكثير من القواعد الجامعة للفروع سواء على لسان مالك أو الرواة عنه، وهذه بعض الأمثلة عنها:

*لا وصية لوارث[15].

*في كل شيء من الأشياء الشهادة على الشهادة جائزة[16].

*الطعام بالطعام لا يصلح الأجل فيه[17].

*ما كان من مصيبة في أيام الخيار فهي من البائع[18].

2- الموطأ: يعد كتاب الموطأ للإمام مالك بن أنس مصدر سنة وفقه في ذات الوقت، والمتأمل في رواياته يلاحظ أن كثيرا من أقوال مالك المروية عنه تعد قواعد فقهية مهمة، بعضها قواعد عامة وبعضها ضوابط، ومن أمثلتها:

*الأمر عندنا أن كل من منع فريضة من فرائض الله عز وجل فلم يستطع المسلمون أخذها، كان حقا عليهم جهاده حتى يأخذوها منه[19].

*إن الرجل يؤدي ذلك (زكاة الفطر) من كل من يضمن نفقته ولا بد له من أن ينفق عليه[20].

*لا ينبغي أن يدخل الرّجل في شيء من الأعمال الصالحة كالصلاة والصيام والحج وما أشبه هذا من الأعمال الصالحة التي يتطوع بها الناس فيقطعه حتى يتمه على سنته[21].

*إنما الشفعة فيما يصلح أن ينقسم وتقع فيه الحدود من الأرض[22].

3- الرسالة لابن أبي زيد القيرواني (ت 386هـ): تعد الرسالة من المصادر الحافلة بالأصول الفقهية بمعناها العام من قواعد وضوابط وغيرها، ومنها الأمثلة التالية:

*كل بيع فاسد فضمانه من البائع[23].

المنارة للاستشارات

*لا يضمن ما لا يغاب عليه[24].

*البينة على المدعي واليمين على من أنكر[25].

*وصي الوصي كالوصي[26].

4- أصول الفتيا على مذهب الإمام مالك بن أنس لمحمد بن حارث الخشني (ت حوالي671هـ): قصد المؤلف من هذا الكتاب جمع أصول المذهب التي تدني البعيد وتعين المناظر والمفتي على استنباط أحكام الفروع وتغنيه عن حفظ الجزئيات اللامتناهية، وقد جمع هذه الأصول في عبارات قليلة الألفاظ ليسهل حفظها واستحضارها، بعيدا عن الجدل والغموض والافتراضات، ملتزما الوضوح والاختصار والدقة[27].

تضمن كتاب أصول الفتيا مجموعة من القواعد الفقهية وكثيرا من الضوابط الفقهية على مذهب الإمام مالك بن أنس، ومن أمثلتها:

*كل ما حكم به القاضي العدل من مذهب من رآه صوابا مما اختلف الناس فيه فهو نافذ[28].

*كل صفقة جمعت حلالا وحراما فهي كلها حرام[29].

*كل من أقر إقرارا مجملا فالقول قوله في تفسيره[30].

*الأمناء مصدقون على ما في أيديهم[31].

5- التمهيد لابن عبد البر (ت 463هـ): يعد ابن عبد البر من ذوي النزعة والميل إلى جمع المسائل وتقعيد القواعد في مؤلفاته الفقهية، وقد حوى كتابه "التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد" العديد من القواعد، منها:

*اليقين لا يزيله الشك ولا يزيله إلا يقين مثله[32].

*الذمة على البراءة[33]. *الظاهر لا يخرج عنه إلا ببيان[34].

*الأشياء على الإباحة[35]. *حق الكلام أن يحمل على عمومه[36].

6- الكافي لابن عبد البر: يعد كتاب الكافي أيضا من المصادر التي يتجلى فيها مظهر التقعيد الفقهي بوضوح، وهو حافل بالقواعد مما يجعله أهلا ليكون مصدرا لها، وهذه جملة من هذه القواعد على سبيل التمثيل:

*الأغلب أصل في أمور الدين والدنيا، والنادر لا يراعى[37].

المنارة للاستشارات

*الأحكام موضوعة على الحقائق لا على الظنون[38].

*كل ما جاز أكل لحمه جاز شراؤه وبيعه[39].

*كل ما جاز فعله جاز توكيله[40].

*كل ما جاز بيعه جاز فيه الكراء[41].

*إذا بطل بعض الشهادة بطلت كلها[42].

7- بداية المجتهد ونهاية المقتصد لابن رشد الحفيد (ت 595هـ):

يصنف هذا الكتاب ضمن مؤلفات الفقه المقارن، لكنه يحوي قواعد فقهية مبثوثة في كامل أبوابه، هي أصل الخلاف في الفروع بين المذاهب، منها ما هو متفق عليه بين المالكية ومنها ما هو مختلف فيه بينهم، ويستعمل ابن رشد لفظ "أصل" لما يورده من قواعد، شأنه في ذلك شأن الأولين في تسميتهم للقاعدة. ولقد سلك في قواعده مسلك التعليل والمقصود بذلك ذكر الحكم وتعقبه للقاعدة الفقهية، فهو يورد الحكم الفقهي أولا ثم يورد القاعدة الفقهية ليدعمه أو يدحضه بها، من أمثلة ذلك:

*كلما اتفقت منافعها (الحبوب) فهي صنف واحد[43].

*الأصل أن حكم العبد في التكاليف حكم الحر إلا ما أخرجه الدليل[44].

*الأصل أن كل ما حط القيمة أنه يجب به الرد[45].

*الأصل أن من وهب شيئا عن غير عوض أنه لا يقضى عليه به[46].

*الأصل أن دية المرأة نصف دية الرجل[47].

*ما جاز بيعه جازت هبته[48].

8- الفروق -أو أنوار البروق في أنواء الفروق- للقرافي(ت684هـ):

يعتبر كثير من الباحثين كتاب الفروق من أهم مصادر القواعد الفقهية عند المالكية، إذ يحتوي هذا الكتاب على 548 قاعدة، عني فيه صاحبه ببيان الفروق بين القواعد والتي استخلصها مما حواه كتابه "الذخيرة." والملاحظ أن القواعد التي عني بذكر الفروق بينها كثيرا ما تكون ضوابط أو أحكام أساسية أو مباحث فقهية وليست قواعد بمعناها الاصطلاحي

المنارة للاستشارات

الدقيق. لكن إذا تفقدنا ما احتوته صفحات هذا الكتاب فإننا سنجد الكثير من القواعد الفقهية مبثوثة في كامل أجزائه، ومن هذه القواعد النماذج التالية:

*الأصل براءة الذمة[49].

*الأسباب الشرعية يتوقف حصول مسبباتها على حصولها[50].

*كل تصرف لا يترتب عليه مقصوده لا يشرع[51].

*كل أمرين لا يجتمعان يقدم الشرع أقواهما على أضعفهما[52].

*إن المقصد إذا كان له وسيلتان فأكثر لا يتعين أحدهما عينا بل يخير بينهما[53]. *الأصل في العقد اللزوم[54].

*إنما يملك لأجل الحاجة وما لا حاجة فيه لا يشرع فيه الملك[55].

ولقد اعتنى محمد ابن إبراهيم البقوري بتهذيب هذا الكتاب وترتيب قواعده، فلخص قواعده ومسائله ونبه إلى مواطن الانتقاد فيه، كما أضاف له بعض القواعد وقسم محتوياتها إلى: قواعد كلية، قواعد نحوية، قواعد أصولية، قواعد فقهية مرتبة حسب أبواب الفقه.

9- القوانين الفقهية لابن جزي (ت 741هـ): إن المتأمل في هذا الكتاب يجده مصدرا خصبا للكثير من القواعد والضوابط الفقهية المذهبية التي تعد أصولا في المذهب المالكي، ولعل ذلك سببٌ في تسميته بالقوانين الفقهية في تلخيص مذهب المالكية، فإن من معاني الأصل القانون. وفي ما يلي جملة من القواعد والضوابط التي حواها:

*كل من حلف على ترك شيء أو عدمه فهو على برّ حتى يقع منه الفعل فيحنث، ومن حلف على الإقدام على فعل أو وجوده فهو على حنث حتى يقع الفعل فيبر[56].

*لا يلزم المكره حكم[57].

*من أكره على فعل يفعله في غيره في بدنه أو ماله فحكم ذلك الفعل لازم له لا يسقطه الإكراه[58].

*إذا اشتملت الصفقة على حلال وحرام كالعقد على سلعة وخمر أو غير ذلك فالصفقة كلها باطلة[59].

المنارة للاستشارات

*إذا وقع الكراء والإجارة على وجه فاسد فسخ[60].

*كل مقر يقبل إقراره إلا ستة[61].

*كل ممنوع من الميراث بمانع كالكفر والرق فلا يحجب غيره أصلا[62].

10- قواعد المقري (ت 758هـ): احتوى كتاب القواعد للإمام المقري 1221 قاعدة ليست كلها قواعد فقهية بالمعنى الاصطلاحي للقاعدة، بل الكثير منها عبارة عن أحكام فقهية لفروع ومسائل جزئية، وبعضها شبيه بالنظريات الفقهية أو التوجيهات العامة مثل قوله:

*على الفقيه أن يبحث عن أدنى المشاقّ المسقطة للعبادة[63].

*يجب على الشيخ النظر في أصول الإمام، فيبني عليها نصوصه[64].

وبعض قواعده تعد من القواعد الأصولية مثل:

*اختلف المالكية في قياس الشبه[65].

*اختلف المالكية في قبول قياس العكس[66].

والبعض الآخر قواعد فقهية خلافية.

ويعد هذا الكتاب من أعظم كتب القواعد عند المالكية لما كان له من الأثر فيمن بعده، ومن أمثلة القواعد الفقهية التي حواها:

*كل ما تمحض للتعبد أو غلبت عليه شائبته فإنه يفتقر إلى النية[67].

*لا يعتبر الشيء بفرعه[68].

*يجب الرجوع إلى العوائد فيما كان خلقة[69].

*لا يجتمع الأداء والعصيان[70].

*كل ما ليس بمشروع فلا يصح القصد إلى إيقاعه قربة[71].

*أصل مذهب مالك أن المطالبة بحق العبد تقدم على المطالبة بحق الله عز وجل[72].

11- الكليات الفقهية للمقري: كان الإمام المقري رائدا في مجال التأليف في الكليات الفقهية، وإذا كان كتابه هذا يحتوي في غالبه على فروع ومسائل فقهية، إلا أنه تضمن كليات تكتسي صبغة القواعد، ومن ذلك:

*كل ما تتوقف عليه صحة الواجب فهو واجب[73].

المنارة للاستشارات

*كل قرض جر نفعا للمقترض يمتنع[74].

*كل أصل فإنه يجزأ عن فرعه ولا ينعكس[75].

*كل مطلوب لا تتكرر مصلحته فهو مطلوب على الكفاية وإلا فعلى الأعيان[76].

*كل حكم ترتب على عادة فإنه يبطل بزوالها إجماعا[77].

*كل من أخر ما وجب له عد مسلفا[78].

12- المذهب في ضبط قواعد المذهب لعظوم (كان حيا في 889هـ): ويسمى "المسند المذهب في ضبط قواعد المذهب." يعد هذا الكتاب من أهم ما ألف في القواعد الفقهية، ولو كان صاحبه قد ضمنه الكثير من المسائل، وقد اعتمد فيه على من سبقه ممن ألفوا في القواعد ومنهم ابن حارث الخشني في أصول الفتيا والإمام المقري في القواعد، وفيما يأتي بعض القواعد الواردة في هذا الكتاب:

*أسباب التكليف يتوقف التكليف بحسبها على اليقين بوجودها أو على غلبة الظن بحصولها[79]. *الأصل الالتزام سبب للزوم ما يلتزم[80].

*النية تقيد المطلق وتخصص العام[81].

*كل متكلم له عرف فإن لفظه عند الإطلاق يحمل على عرفه في الشرع والمعاملات والقرارات وسائر التصرفات[82].

*الأصل في العبادات البدنية عدم النيابة فيها[83].

*الحياة المستعارة كالعدم[84].

*كل عقد لا ينافي مقصوده الغرر والجهالة بالأصل أن لا يمنع الغرر فيه[85]

13- المنهج المنتخب على قواعد المذهب للزقاق (ت 912هـ): وهذا الكتاب عبارة عن منظومة في القواعد الفقهية من 443 بيتا، وبين محتواها ومحتوى "إيضاح المسالك" تشابه كبير، وقد اقتبس فيها صاحبها الكثير من قواعد المقري واختصرها، من أمثلة قواعد هذه المنظومة قول صاحبها في موضوع الإقرار:

مضمن الإقرار كالصريـح أولا، كمودع وفي الصحيـح

المنارة للاستشارات

تردد في الربع والدين ومـا أفضى إلى الحد خلاف علمـا
كشاهد بالعتـق والذي أقـر به وحالـفين والنفي اشتهـر[86]

وقوله في موضوع الضمان:

الخرج بالضمان أصل قد ورد في مسـتحق شفـعة بيع فسـد
رد بعـيب فلس بمـا رمــز يجيز من كلم تج شيس عضـز[87]

ولقد حظيت هذه المنظومة باهتمام علماء من المالكية فشرحوها وكملوها ونتج عن ذلك مؤلفات عززت مكتبة المذهب المالكي في فن القواعد الفقهية، ومن ذلك:

· **شرح المنهج المنتخب** لابن الناظم أبي العباس أحمد الزقاق.

· **شرح المنهج المنتخب للمنجور** (ت 995هـ): والغرض من هذا الكتاب بينه صاحبه في المقدمة حينما قال: "فالغرض أن أضع على المنهج المنتخب إلى قواعد المذهب شرحا يبين العسير ويكمل به إنشاء الله التقرير، وقد احتوى هذا النظم من الفقه على الغزير"[88]

· **التكميل**[89] **لميارة** (ت 1072هـ): كمل فيه صاحبه كتاب المنهج المنتخب وأضاف إليه بعض القواعد مما لم يرد فيه، ولقد بلغت تكملته (671 بيتا)، ثم شرح تكميله هذا في كتاب سماه "بستان فكر المنهج."

· **الإسعاف بالطلب مختصر شرح المنهج المنتخب على قواعد المذهب** للتواني.

14- إيضاح المسالك إلى قواعد الإمام مالك لأحمد بن يحي الونشريسي (ت 914هـ): يحتوي هذا الكتاب على 118 قاعدة خلافية بين المالكية، مصوغة صياغة محكمة، مأخوذة من قواعد المقري، ويحتوي على قليل من القواعد المتفق عليها، وهو يورد القاعدة أولا في صيغة استفهام، ثم يذكر فروعها وينبه إلى المستثنيات بدون أن يشرح القاعدة، وهذا الكتاب سهل العبارة، حسن التبويب والترتيب، والاستفادة منه ميسورة، ومن أمثلة ما تضمنه من القواعد:

*العلة إذا زالت هل يزول الحكم بزوالها؟[90]

*الواجب الاجتهاد أو الإصابة؟[91]

المنارة للاستشارات

*الذمة إذا عمرت بيقين فلا تبرأ إلا بيقين.[92]

*إعطاء الموجود حكم المعدوم والمعدوم حكم الموجود.[93]

*الملحقات بالعقود هل تعد كجزئها أو إنشاء ثان؟[94]

*العادة هل هي كالشاهد أو كالشاهدين؟[95]

*الانتشار هل هو دليل الاختيار؟[96]

15- الكليات الفقهية لابن غازي: كثير مما ورد في هذا الكتاب عبارة عن قواعد وضوابط تبرز مدى تأثر صاحبها بمنهج ابن حارث في كتابه أصول الفتيا، ومن أمثلة كلياته المصطبغة بصبغة القواعد والضوابط الفقهية:

*كل ما بيع على الكيل أو الوزن فضمانه قبل القبض من البائع بخلاف الجزاف[97].

*كل بيع فسد لعقده أو لوقته فلا قيمة فيه إذا فات[98].

*كل بيع انعقد على الصحة فهلك بيد البائع فمصيبته من المشتري[99].

*كل من ادعى في إقراره وجها يحتمله إقراره صدق في تفسيره[100].

*كل ما حكم به العدل من مذهب رآه صوابا مما اختلف الناس فيه فهو نافذ وإن أراد مذهبا فأخطأ وحكم بغيره رد حكمه[101]

16- اليواقيت الثمينة في نظائر عالم المدينة[102] للسجلماسي (ت 1057هـ): وهذا الكتاب عبارة عن منظومة في الأشباه والنظائر على مذهب مالك وقد قام بشرحه.

17- المجاز الواضح في قواعد المذهب الراجح[103] لمحمد بن محمد المختار الولاتي (ت1330هـ): وهو منظومة في قواعد الفقه المالكي مثل منظومة الزقاق في ترتيب الأبواب الفقهية، وقد قام المؤلف بشرح لكتابه هذا سماه "**الدليل الماهر الناصح شرح المجاز الواضح.**"

هذا إلى جانب مؤلفات أخرى في علوم يعدها كثير من الباحثين قسيمة علم قواعد الفقه، ككتب الفروق وكتب النظائر، منها:

المنارة للاستشارات

· **عدة البروق في تلخيص ما في المذهب من الجموع والفروق** لأحمد الونشريسي.

· **الفروق في مسائل الفقه** للقاضي عبد الوهاب بن علي بن نصر البغدادي المالكي (ت 422هـ).

· **النظائر** للقاضي عبد الوهاب.

·· **النظائر الفقهية** لابن عبدون المكناسي، وهو مخطوط بدار الكتب الوطنية بتونس ضمن مجموع رقم 14862.

·· **النظائر الفقهية** لابن عمران الفاسي، مخطوط بدار الكتب الوطنية بتونس ضمن مجموع رقم 1694.

المبحث الرابع: عوامل اعتناء علماء المالكية بالتقعيد الفقهي.

يرجع اهتمام المالكية بعملية التقعيد الفقهي والتأليف فيه إلى عدة عوامل، نجملها في النقاط التالية:

ـ نشأة المذهب المالكي: ظهر المذهب المالكي بدار الهجرة وأسس الإمام المالك مذهبه بها حيث ثراء النصوص والآثار المروية عن الصحابة والتابعين، والتي يعد الكثير منها قواعد أو ضوابط فقهية جاهزة بصيغ مختلفة.

ـ أصول المذهب المالكي وأدلته المتميزة بالكثرة والتنوع والمرونة والقدرة على مواكبة الحوادث والمستجدات، علما أن أصل القواعد الفقهية ومصدرها هو الأدلة الشرعية المختلفة من نصوص الكتاب والسنة، والإجماع والقياس والمصالح المرسلة والاستحسان والعرف والاستصحاب ... وغيرها من الأدلة الشرعية، وعليه فكلما كانت المصادر أوفر كلما كانت القواعد المستنبطة منها أثرى وأوسع وأشمل.

ـ عناية علماء المالكية بتعليل الأحكام واستخراج الحكم والأسرار وربط الفروع بمقاصد الشرع، وكثير من القواعد الفقهية والمقاصدية أدرجوها في سياق تعليلهم للأحكام.

ـ عناية علماء المالكية بأسباب الخلاف وما يتعلق به من تحرير محل النزاع وثمرة الخلاف والتخريج على الخلاف... ولا شك أن في ذلك إثراء

المنارة للاستشارات

لقواعد الفقه، فكثيرا ما يكون سبب الخلاف عائدا إلى قاعدة فقهية، وهذا ما يفسر صياغة الكثير من القواعد بصيغة استفهامية كإشارة إلى الخلاف حولها.

ـ العناية بالتخريج على أصول مذهب مالك: انكب تلاميذ الإمام مالك وأتباعه على دراسة فتاوى الإمام وأقواله وبحثوا أدلتها ومصادرها، فاستخلصوا مجموعة من القواعد الفقهية والأصولية التي لم ينص عليها الإمام بناء على الاستقراء.

المبحث الخامس: خصائص التقعيد الفقهي عند المالكية.

لقد كان للمالكية إسهام كبير في مجال التأليف في القواعد الفقهية، واتسمت مؤلفاتهم في هذا المجال بكثير من مظاهر التجديد والابتكار والتنوّع، وفيما يأتي بعض هذه المظاهر باختصار:

ـ السبق التاريخي في مجال التأليف في القواعد الفقهية: بدأ التأليف في القواعد الفقهية عند المالكية في القرن الرابع الهجري على يد الإمام ابن حارث الخشني (ت حوالي 371هـ) والذي أسهم بكتابه "أصول الفتيا على مذهب الإمام مالك بن أنس"، وهكذا يكون المالكية -إلى جانب الحنفية- سباقين إلى التأليف في القواعد الفقهية؛ لأن ابن حارث الخشني معاصر لأبي حسن الكرخي (ت 340هـ) أول من ألّف في القواعد الفقهية على مذهب الحنفية.

ـ الدقة والضبط في تحديد المصطلحات المتعلقة بهذا العلم: تميز المالكية بالدقة في تحديد معنى القاعدة الفقهية؛ إذ يعدُّ تعريف الإمام المقري للقاعدة الفقهية أدق تعريف حسب شهادة بعض الباحثين.

ـ السبق إلى التفريق بين القاعدة الفقهية والقاعدة الأصولية: يعد القرافي أول من ميز بين النوعين من القواعد في مقدمة كتابه الفروق حيث قال: (فإن الشريعة المعظمة المحمدية زاد الله تعالى منارها شرفا وعلوا، اشتملت على أصول وفروع، وأصولها قسمان أحدهما المسمى بأصول الفقه، وهو في غالب أمره ليس فيه إلا قواعد الأحكام الناشئة عن الألفاظ العربية خاصة، وما يعرض لتلك الألفاظ من النسخ

المنارة للاستشارات

والترجيح، ونحو الأمر للوجوب والنهي للتحريم والصيغة الخاصة للعموم ونحو ذلك، وما خرج عن هذا النمط إلا كون القياس حجة، وخبر الواحد وصفات المجتهدين، والقسم الثاني قواعد كلية فقهية جليلة، كثيرة العدد، عظيمة المدد، مشتملة على أسرار الشرع وحكمه، لكل قاعدة من الفروع في الشريعة ما لا يحصى، ولم يذكر منها شيء في أصول الفقه).

ـ التنبيه إلى قواعد الخلاف وصياغتها صياغة استفهامية: هذا الأسلوب نهجه بعض المالكية ممن ألف في القواعد الفقهية منهم الزقاق في المنهج المنتخب، والونشريسي في إيضاح المسالك.

ـ العناية بالفروق بين القواعد الفقهية: كان للمالكية قصب السبق في هذا المجال فإذا كان المؤلفون في الفروق قد تناولوا الفروق بين المسائل، فإن الإمام القرافي المالكي (ت 684هـ) ألف في الفروق بين القواعد. قال في مقدمة كتابه "الفروق": (وعوائد الفضلاء وضع كتب الفروق بين الفروع وهذا في الفرق بين القواعد وتلخيصها، فله من الشرف على تلك الكتب شرف الأصول على الفروع).

ـ إفراد التأليف في الكليات الفقهية: كان للمالكية عناية خاصة بالكليات الفقهية فألفوا فيها بشكل مستقل ومن ذلك "الكليات في الفقه" لمحمد بن عبدالله المكناسي، و"الكليات في الفرائض" للقلصادي، و"الكليات الفقهية" للإمام المقري.

ـ التنويع في التأليف بين النثر والنظم: إن عامة من ألّف في القواعد الفقهية صاغها نثرا، إلا أن المالكية أبدعوا وتفوقوا في صياغتها نظما إلى جانب النثر، وممن أبدع في مجال النظم الزقاق في المنهج المنتخب، وميارة في تكميل المنهج، والولاتي في المجاز الواضح.

خاتمـــة:

- بان لنا من خلال هذه الجولة السريعة أن التقعيد الفقهي قد بدأ في عصر مبكر هو عصر الرسالة، واستمر وتطور واستقل بالتأليف، ولا يزال تطوره مستمرا إلى عصرنا الحالي.

المنارة للاستشارات

- للتقعيد الفقهي أهمية قصوى تمليها حاجة البحث الفقهي في كل عصر، وفي هذا العصر بالأخص، كما تمليها حاجة المجتمع.
- اعتنى علماء المالكية بالتقعيد الفقهي وكانوا سباقين إلى التأليف فيه، ويعد كتاب أصول الفتيا للإمام ابن حارث الخشني الذي عاش في القرن الرابع الهجري أول مؤلف في القواعد الفقهية عند المالكية.
- يعد الإمام شهاب الدين القرافي المالكي أول من نبه إلى أن هناك قواعد إلى جانب قواعد أصول الفقه وبين الفرق بينهما.
- كان إسهام المالكية كبيرا في القواعد الفقهية، وقد تركوا لنا ثروة هائلة في هذا المجال، وإن كان بعض مؤلفاتهم مفقودا أو لا يزال مخطوطا حبيس الخزائن والرفوف.
- اتسم تأليف المالكية في القواعد الفقهية بالتنوع، فألّفوا فيها نثرا ونظما، وألفوا في القواعد الفقهية كما ألفوا في الفروق والكليات الفقهية.
- اتسم تأليف المالكية بالتجديد والابتكار في مجال القواعد الفقهية، فهم أول من ألف في الفروق بين القواعد الفقهية على يد الإمام شهاب الدين القرافي المالكي، وهم أول من ألف في الكليات الفقهية استقلالا، ونبهوا إلى قواعد الخلاف بصياغتها صياغة استفهامية.
- كثرة أصول المذهب المالكي وقواعده تكسبه مرونة وقدرة على التعامل مع المستجدات وإيجاد الحلول للحوادث والنوازل التي لا يخلو منها عصر، والتي ليس لها نص صريح من الكتاب أو السنة.
- وبناء على ما سبق فحري بالباحثين أن يولوا عناية لتراث المالكية في هذا المجال الحيوي –مجال القواعد الفقهية- تحقيقا واستخراجا ودراسة، ففي خدمة القواعد الفقهية خدمة للفقه الإسلامي وتمكين له على استيعاب الحوادث والمستجدات التي تعج بها الحياة على جميع الأصعدة.

المنارة للاستشارات

- والمذهب المالكي بوفرة أصوله وخصوبة مصادره وتنوع قواعده جدير بأن يتبوأ المكانة الأولى في هذا العصر من حيث القوة والقدرة على استيعاب كل التحركات والتقلبات والحوادث.

الهوامش والمراجع المعتمدة

(1) ينظر القواعد والضوابط الفقهية المستخلصة من كتاب أصول الفتيا للإمام ابن حارث الخشني، إعداد عزيزة عكوش، ص 109.

(2) المحيط في اللغة، تأليف إسماعيل بن عباد، تحقيق الشيخ محمد حسن آل يسين، الطبعة الأولى (1414هـ/1994م)، عالم الكتب، بيروت-لبنان (150/1). معجم مقاييس اللغة لابن فارس (ت 395هـ)، تحقيق عبد الرحمان الأعظمي، توزيع المكتب الإسلامي، بيروت (108/5). لسان العرب لابن منظور، الطبعة الأولى (1408هـ/1988م)، دار إحياء التراث العربي، بيروت (239/11).

(3) لسان العرب (239/11). المحيط في اللغة (148/1).

(4) مختار الصحاح لمحمد بن أبي بكر الرازي (ت 666هـ)، ط(1407هـ/1987م)، دار الجيل، بيروت، ص 509. معجم مقاييس اللغة (442/4).

(5) التعريفات للشريف علي بن محمد الجرجاني(ت816هـ)، ط(1938/1357م)، مطبعة مصطفى البابلي الحلبي وأولاده، مصر، ص149.

(6) القواعد لأبي عبد الله محمد بن محمد بن أحمد المقري (ت 758هـ)، تحقيق ودراسة أحمد بن حميد، معهد البحوث العلمية وإحياء التراث الإسلامي، جامعة أم القرى، مكة المكرمة (212/1).

(7) القواعد والضوابط الفقهية المستخلصة من كتاب أصول الفتيا للإمام ابن حارث الخشني، إعداد عزيزة عكوش، ص 109.

(8) أخرجه البخاري في كتاب الشروط باب الشروط في المهر عند عقدة النكاح، أنظر فتح الباري بشرح صحيح البخاري، تأليف الإمام أحمد بن على بن حجر العسقلاني، الطبعة الأولى (1424هـ/2003م)، مكتبة الصفا، مطابع دار البيان الحديثة (381/5). وأخرجه في كتاب النكاح باب الشروط في النكاح، أنظر فتح الباري (141/9).

(9) المصنف لأبي بكر عبد الرزاق الصنعاني (ت 212هـ)، تحقيق عبد الرحمان الأعظمي، توزيع المكتب الإسلامي، بيروت (441/7).

(10) المصدر نفسه (253/8).

المنارة للاستشارات

(11) المصدر نفسه (179/8).
(12) أخبار القضاة لوكيع بن حيان، عالم الكتب، بيروت-لبنان (319/2).
(13) المصنف لعبد الرزاق (304/8).
(14) المصنف في الأحاديث والآثار للحافظ أبي بكر عبد الله بن محمد بن أبي شيبة (ت 235هـ)، تحقيق عبد الخالق الأفغاني، طبعة 1979م، الدار السلفية، بومباي-الهند (85/4).
(15) المدونة للإمام مالك بن أنس رواية سحنون بن سعيد التنوخي، الطبعة الأولى (1323هـ)، مطبعة السعادة، مصر (36/3).
(16) المصدر نفسه (43/3).
(17) المصدر نفسه (25/4).
(18) المصدر نفسه (185/4).
(19) موطأ الإمام مالك برواية يحي بن يحي الليثي، الطبعة الثامنة 1404)هـ/1984م)، دار النفائس، بيروت، ص 108.
(20) المصدر نفسه ص 191.
(21) المصدر نفسه ص 198.
(22) المصدر نفسه ص 508.
(23) الرسالة لأبي محمد عبد الله بن عبد الرحمان بن أبي زيد القيرواني (ت456هـ)، نشر وتوزيع مكتبة رحاب، الجزائر، ص 108.
(24) المصدر نفسه ص 122.
(25) المصدر نفسه ص 134.
(26) المصدر نفسه ص 140.
(27) أنظر مقدمة كتاب أصول الفتيا.
(28) أصول الفتيا في الفقه على مذهب الإمام مالك لمحمد بن حارث الخشني (ت حوالي 361هـ) تحقيق الشيخ محمد المحروب - محمد أبو الأجفان - عثمان بطيخ، ص 324.
(29) المصدر نفسه ص 117.
(30) المصدر نفسه ص 305.
(31) المصدر نفسه ص 391.

المنارة للاستشارات

(32) التمهيد لما في الموطأ من المعاني والمسانيد لأبي عمر يوسف بن عبد البر، تحقيق سعيد أحمد أعراب، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، المملكة المغربية (39/2).
(33) المصدر نفسه (178/3).
(34) المصدر نفسه (227/13).
(35) المصدر نفسه (95/17).
(36) المصدر نفسه (64/18).
(37) الكافي في فقه أهل المدينة المالكي لأبي عمر يوسف بن عبد البر النمري (ت 463هـ)، طبع بدار الكتب العلمية، بيروت-لبنان، ص 11.
(38) المصدر نفسه ص 325.
(39) المصدر نفسه ص 327.
(40) المصدر نفسه ص 394.
(41) المصدر نفسه ص 368.
(42) المصدر نفسه ص 462.
(43) بداية المجتهد ونهاية المقتصد لابن رشد، الطبعة الثامنة 1406)هـ/1986م)، دار المعرفة، بيروت-لبنان (266/1).
(44) المصدر نفسه (62/2-63).
(45) المصدر نفسه (178/2).
(46) المصدر نفسه (333/2).
(47) المصدر نفسه (329/2).
(48) المصدر نفسه (426/2).
(49) الفروق، أو أنوار البروق في أنواء الفروق لشهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي، ط1(1418هـ/1998م)، دار الكتب العلمية، بيروت .(3/83)
(50) المصدر نفسه (128/3).
(51) المصدر نفسه (245/3).
(52) المصدر نفسه (246/3).
(53) المصدر نفسه (270/3).
(54) المصدر نفسه (36/4).
(55) المصدر نفسه (46/4).

المنارة للاستشارات

(56) القوانين الفقهية لمحمد بن أحمد بن محمد بن جزي، الطبعة الأولى 1404)هـ/1984م)، دار الكتاب العربي، بيروت، ص 159.
(57) المصدر نفسه ص 229.
(58) المصدر نفسه ص 229.
(59) المصدر نفسه ص 258-259.
(60) المصدر نفسه ص 277.
(61) المصدر نفسه ص 311.
(62) المصدر نفسه ص 384.
(63) قواعد المقري (327/1).
(64) المصدر نفسه (351/1)
(65) المصدر نفسه (481/1).
(66) المصدر نفسه (536/2).
(67) المصدر نفسه (265/1).
(68) المصدر نفسه (1/272).
(69) المصدر نفسه (345/1).
(70) المصدر نفسه (403/2).
(71) المصدر نفسه (422/2).
(72) المصدر نفسه (513/2).
(73) الكليات الفقهية للإمام محمد بن محمد بن أحمد المقري، تحقيق محمد أبو الأجفان، الطبعة الأولى (1997م)، دار الغربية للكتاب، ص 82.
(74) المصدر نفسه ص 57.
(75) المصدر نفسه ص 57.
(76) المصدر نفسه ص 101.
(77) المصدر نفسه ص 133.
(78) المصدر نفسه ص 157.
(79) مخطوط بدار الكتب الوطنية بتونس رقم 14891 ورقة 2أ.
(80) المصدر نفسه ورقة 6أ.
(81) المصدر نفسه ورقة 25أ.
(82) المصدر نفسه ورقة 29أ.
(83) المصدر نفسه ورقة 29ب.

المنارة للاستشارات

(84) المصدر نفسه ورقة 44ب.
(85) المصدر نفسه ورقة 64ب.
(86) المنهج المنتخب على قواعد المذهب للزقاق شرح المنجور، دراسة وتحقيق الشيخ محمد الأمين، دار عبد الله الشنقيفي للطباعة والنشر، ص 452.
(87) المصدر نفسه ص 519.
(88) مقدمة شرح المنجور على المنهج المنتخب.
(89) مخطوط بدار الكتب الوطنية بتونس رقم 15088.
(90) إيضاح المسالك إلى قواعد الإمام مالك لأبي العباس أحمد بن يحي الونشريسي (ت914هـ)، تح: أحمد بو طاهر الخطابي، ط(1400/1980)، الرباط: ص146.
(91) المصدر نفسه ص 151.
(92) المصدر نفسه ص 199.
(93) المصدر نفسه ص 246.
(94) المصدر نفسه ص 258.
(95) المصدر نفسه ص 392.
(96) المصدر نفسه ص 404.
(97) كليات ابن غازي، مخطوط بدار الكتب الوطنية بتونس ضمن مجموع رقم 1694، كلية رقم 67 ورقة 99أ.
(98) المصدر نفسه كلية رقم 76 ورقة 99ب.
(99) المصدر نفسه كلية رقم 85 ورقة 99ب.
(100) المصدر نفسه رقم كلية 210 ورقة 104ب.
(101) المصدر نفسه رقم كلية 224 ورقة 105أ.
(102) ذكره محمد بن الحسن الحجوي في الفكر السامي في تاريخ الفقه الإسلامي، تح: أيمن صالح شعبان، ط1(2/ 330)، وقد قام الباحث عبد الباقي بدوي بتحقيقه ونال بذلك درجة الماجستير في العلوم الإسلامية في قسم أصول الفقه.
(103) طبع هذا الكتاب مع شرحه "الدليل الماهر الناصح" من طرف مطبعة دار عالم الكتب بالرياض (1414هـ/1993م)، راجعه حفيده بابا محمد عبد الله.

المنارة للاستشارات